ملخص دروس
التربية المدنية.

الميدان الأول: الحياة الجماعية.

الوضعية التعلمية 01:	الصلح و الوسائط الاجتماعية.

1-تعريف الصلح: هو عقد أو إجراء سلمي ينهي به المتنازعان خلافهما من خلال التنازل المتبادل بطريقة ودية و سلمية.

2- شروط الصلح:

-وجود نزاع قائم أو محتمل.

- نية الطرفين إنهاء النزاع.

- التنازل المتبادل عن الادعاءات(الشكاوى).

3- أنواع الصلح:

أ-صلح الإقرار: و هو أن يقر أحد الطرفين و يعترف بحق الآخر عليه فيتصالحان على شيء يتفقان عليه.

ب- صلح الإنكار: كأن ينكر أحد الطرفين و يعترف أنه ظلم الآخر فيتصالحان.

ج- صلح السكوت: و يكون من سكوت كأن يسكت أحد الطرفين عندما يدعي الآخر بأن له حقا عليه؛فلا يقر و لا ينكر.

4- تعريف الوساطة الاجتماعية: هي عمل يهدف إلى ربط العلاقة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين يقوم بها طرف ثالث يسمى الوسيط من أجل الوقاية أو حله أو إنشاء علاقة اجتماعية.

5- النزاعات التي تحتاج إلى الوساطة:

-في المدرسة بين المعلمين و التلاميذ و بين التلاميذ في حد ذاتهم.

- العلاقات الاجتماعية و المهنية.

- الخلافات العائلية.

- النزاعات بين المستهلكين و الشركات.

-النزاعات حول الملكية(النزاعات حول قطع الأرض).

الوضعية التعلمية 02: السلطة القضائية.

1-تعريف السلطة القضائية: هي هيئة مختصة بالنظر و الفصل في جميع القضايا المعروضة أمام أجهزتها المختلفة التي تتمثل في : المحكمة؛مجلس قضايا المحكمة العليا؛يتولاها رجال القضاء(رئيس المحكمة؛قاضي التحقيق؛وكيل الجمهورية؛قاضي الحكم).

2- مؤسسات القضاء: يتألف النظام الهيكلي للقضاء الجزائري من المؤسسات التالية:

أ-المحكمة الابتدائية: هي الجهة القضائية الابتدائية التي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة و هي الموجودة في معظم الدوائر الإدارية.

ب- المجالس القضائية: تمثل الدرجة الثانية في الهرم الهيكلي للقضاء الجزائري تختص بالنظر و الفصل في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة في المحاكم الابتدائية؛موجودة على مستوى مقر كل ولاية.

ج- المحكمة العليا: تأتي في قمة الهرم القضائي؛لا تعتبر درجة ثالثة في التقاضي توجد على مستوى العاصمة تفصل في الأحكام لا القضايا؛أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف.

3- دورها:

-النظر و الفصل في جميع القضايا المعروضة أمامها.

- السهر على تطبيق القانون و ضمان الحقوق و الحريات الأساسية لأفراده.

-القضاء على الظلم و التعسف و الفساد و عدم الشعور بالمسؤولية.

- السهر على أمن البلاد و حمايتها من كل أشكال التخريب.

- بناء مجتمع متماسك يسوده النظام و العدل و المساواة.

4- إجراءات رفع قضية: ترفع الدعوى القضائية و فق الخطوات التالية:

1)توجه المدعي إلى المحكمة الابتدائية.

2) يتوجه المدعي إلى أمانة الضبط(مكتب رفع الدعاوى)

3) يقدم المدعي العريضة إلى أمين الضبط الذي يقوم بتقييدها في سجل خاص(الكتروني) و يضع لها رقما و تاريخ الجلسة(20 يوم)

4) يدفع المدعي الرسوم المعينة.

5) يمسك أمين الضبط العريضة الأصلية بعد تقييدها و يقدم نسخا منها للمدعي الذي يأخذها إلى المحضر القضائي و الذي بدوره يقوم بتبليغ بقية أطراف القضية.

6) جلسة المحاكمة.

الوضعية التعلمية 03:	إنجاز تقرير جلسة صلح أو محاكمة

1-تعريف المحاكمة: هي إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته.

2- معايير المحاكمة: تستند المحاكمة إلى جملة من المعايير:

-علانية المحاكمة و تكون أحيانا سرية لنوعية القضية.

-الاعتماد على الأدلة(شهادات؛تقارير؛ماديات؛أشرطة فيديو).

- حضور الخصوم و هم النيابة العامة ممثلة بالنائب العام و وكيل الجمهورية و المدعي المدني(المتضرر من القضية)؛المتهم(المدعى عليه) إضافة إلى محامو الطرفين.

3- إجراءات تسيير جلسة محاكمة:

1)استجواب المتهم: يعرض رئيس الجلسة ملخصا عن وقائع التهمة على المتهم بعد التحقق من هويته ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع و الظروف التي وقعت فيها القضية و الوسائل المستعملة.

2) سماع أقوال الضحية: يدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع و المكان و الزمان و تطرح عليه أسئلة ذات صلة بالقضية.

3) سماع الشهود: يأمر رئيس الجلسة كاتب الضبط بالمناداة على الشهود قصد إحضارهم إلى الجلسة و سماع أقوالهم بعد أداء اليمين القانونية.

4) تدخل المحامين: سواء محامي الضحية أو المتهم بطرح أسئلة متبادلة على الطرفين أو الشهود.

5) إصدار الحكم: عند اختتام الإجراءات يتم إصدار الحكم من طرف قاضي الحكم و يتلى علانية سواء بالبراءة أو العقوبة(سجن؛غرامة مالية؛إقامة جبرية).

4- تقرير عن جلسة صلح: في حال قرر الطرفان المتنازعان التصالح فيجب عليهما الحضور أمام المحكمة(قاضي التحقيق؛أو الإقرار بالصلح).

-يشترط عقد الصلح بحضور الطرفين أو وكيل عنهما و الموافقة عليهم بالتوقيع.

- يتم إجراء الصلح بحضور القاضي في زمان و مكان مناسبين و في الأخير تكون الرقابة القضائية على الصلح بمراقبة سلامة الإجراءات و للقاضي مهمة مراقبة مدى احترام عقد الصلح.

الميدان الثاني: الحياة المدنية.

الوضعية التعلمية 01:	حقوق الإنسان و المنظمات الإنسانية.

1-حقوق الإنسان:

أ-مفهومها: هي الضوابط و المعايير و الحاجات الاساسية التي لا يمكن للبشر العيش حياة طبيعية و كريمة بدونها و هي أساس العدالة لا يجوز المساس بها مستحقة لكل شخص.

ب- مواثيق حقوق الإنسان:هي مختلف الآليات و اللوائح التي نصت على حماية حقوق الإنسان تتمثل في:

ب1- الوطنية: مثل الدساتير و القوانين الفرعية(القوانين الجنائية؛ قوانين تنظيم الجمعيات) ؛قوانين العمل و الأسرة.

ب2- عالمية: تتمثل في الاعلانات العالمية: مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان و هو وثيقة قانونية تنص على حقوق الأفراد و حرياتهم أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 يتألف من 30 مادة شملت مختلف مجالات الحياة.

مضمونه:

الحقوق المدنية: - الحق في الحياة-الحق في المساواة أمام القانون.

الحقوق السياسية:-حرية الرأي و التعبير-حرية التجمعات و الاشتراك في الجمعيات.

الحقوق الاقتصادية: العمل و الحصول على أجر عادل- الراحة-الملكية.

الحقوق الاجتماعية: الضمان و التـــــأميـــــن الاجتماعي-الســـــكن.

الحقوق الثقافية: التعليم-حرية التفكير و الابداع و الابتكار.

أحكام ختامية(المواد 28؛29؛30): نصت على التمتع بنظام اجماعي تتوفر فيه الحقوق و الحريات و الواجبات و التبعات.

ب3- الاتفاقيات العالمية:

اتفاقية حقوق الطفل: هي عبارة عن معاهدة دولية تمت المصادقة عليها في هيئة الأمم المتحدة في 20-11-1989 ؛عدد الدول المشاركة بها 193 دولة.

مضمونها: تحتوي على 54 مادة منها:

-الحق فـــي الصحة و الحمايـــــة من الاستغلال و التعذيب.

- حقوق ثقافية و اجتماعية و اقتصادية.

تنص على أربع محاور أساسية هي: عدم التهميش؛ المصلحة العليا للطفل؛ متابعة نمو الطفل؛ مشاركة الطفل في جميع المجالات التي تعنيه.

صادقت عليها الجزائر في 26-01-1990 و انخرطت في المنظمة يوم 16-04-1993 و اعتمد يوم:01 جوان كعيد عـــــالمي للطفل.

اتفاقية حقوق المرآة: تعرف بـــ C.E.D.A.W و هي وثيقة الحقوق الدولية للنساء تمت المصادقة عليها يوم 03-09-1981؛تتكون من 30 مادة تصف حقوق المرآة الاقتصادية و السياسيـــــة؛ صادقت عليها الجزائر عام 1996؛ و اعتمد يوم 08 مارس كعيد عالمي للمرآة.

ب4- العهود الدولية: كالعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية في 16-12-1966.

2- المنظمات الانسانية:

أ-الهلال الأحمر الجزائري: هو جمعية اغاثية تطوعية مستقلة تعمل وفق المبادئ الأساسية للهلال الأحمر الدولي ظهر في عام 1956 و له لجان فرعية في كل ولاية.

ب- مبادئه: الإنسانية؛عدم التمييز؛الحياد؛الاستقلالية؛الخدمة التطوعية؛العالمية.

ج- نشاطاته:

على الصعيد الداخلي(الوطني).	على الصعيد الخارجي(الدولي).
-تقديم الإغاثة لضحايا الكوارث. - التضامن و التعاون مع الفئات المحرومة. - تقديم فطور رمضان للمحتاجين و عابري السبيل. - تنظيم حملات تطوعية(التبرع بالدم) و زيارة المرضى.	- تقديم المساعدة للدول التي تعرضت للكوارث. -استقبال اللاجئين من الدول ذات النزاعات مثل: السوريون و الصحراويون. - دعم التعاون و التضامن بين المجتمع.

د- علاقته بالمواطن:

-ينشط بالهلال الأحمر الجزائري أكثر من 25 ألف متطوع.

- يسعى المتطوعون لخدمة المواطن الجزائري.

-يقدم المواطنون يد المساعدة للهلال الأحمر الجزائري من خلال التبرع بالدم و الملابس و الوجبات.

ب- المنظمات الأممية للاجئين:

ب1- تعريفها: هي إحدى منظمات هيئة الأمم المتحدة أنشئت عام 1946 بهدف حماية و دعم اللاجئين و المساهمة في إتمام عودتهم الاختيارية لأوطانهم أو الاندماج في الدول التي لجأوا إليها يقع مقرها بجونييف بسويسرا.

ب2- آلية عمل المنظمة الأممية للاجئين: لدى المفوضية حوالي 11 ألف موظف حول العالم يعملون في 130 دولة حول و قد بلغت ميزانيتها 65.4 مليار دولار عام 2016؛ساعدت ملايين اللاجئين منذ تأسيسها تتلقى المنظمة تبرعات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ب3- نشاطاتها: تعمل المنظمة على:

الحماية: تعمل مع الحكومات المحلية للمساعدة في الاندماج و العودة الطوعية إذا لزم الأمر.

المأوى: توفر المفوضية المواد اللازمة لإنشاء الملاجئ الصغيرة أو بناء المخيمات للاجئين.

الدعم و التأييد: تعمل المنظمة على حماية حقوق اللاجئين و دعمهم في جميع أنحاء العالم.

تعمل المنظمة مع العديد من العديد من المنظمات غير الحكومية بما في ذلك الهلال الأحمر و الصليب الأحمر.

الوضعية التعلمية 02:	الأحزاب السياسية و النقابات.

1-الحزب السياسي:

أ-تعريفها: هو جماعة منظمة؛ يشترك أفرادها في مجموعة من المبادئ و المصالح و تسعى للوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم بأساليب ديمقراطية من أجل تنفيذ برنامجهم.

ب-دوره:

ب1- إذا كان في السلطة: يعمل على تحقيق مصالح الشعب حتى يتسنى له البقاء فيها.

ب2- إذا كان خارج السلطة: الرقابة على الممارسة السياسية و كشف أخطاء الحكومة؛ تشجيع المواطنين على الممارسة السياسية و الانضمام إليها؛ كسب مؤيدين لمساعدته في الوصول إلى السلطة.

ج- أهميه:

-تكوينٍ أي عام مؤثر.

-تهيئة و تحفيز المواطن نفسيا و سياسيا.

- معرفة و تحديد المشاكل القائمة في المجتمع و إيجاد الحلول المناسبة.

- تعمل الأحزاب السياسي على التقليل من الاضطرابات.

- اختيار المرشحين و إعدادهم للاستحقاقات مثل الانتخابات.

2- النقابة:

أ-تعريفها: هي تنظيم عمالي يكونه العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو نشاط واحد بهدف الدفاع عن مصالح العمال المشتركة سواء المادية أو المعنوية.

ب- دورها: يتمثل دور النقابة في تكريس حقوق الانسان من خلال: الدفاع عن مصالح العمال منها :

ب1- المصالح المادية:

-المطالبة برفع الأجور و المنح المختلفة.

- تحسين ظروف العمل من خلال توفير الأمن و الوقاية الصحية و طب العمل.

- التدخل لدى صناديق الـــتأمينات الاجتماعية.

ب2- المصالح المعنوية:

-تحقيق الاتحاد و التضامن لدى العمال.

-تعمل السلطات على إصدار القوانين لحماية المستخدمين لتحسين ظروف العمل.

- المساهمة في تسوية النزاعات القائمة بين العمال و المستخدمين.

- اللجوء إلى الاضراب القانوني عند فشل المفاوضات.

ج- أهمية العمل القانوني:

-تشجيع الحوار و التشاور بين العمال.

-العمل على رفع الانتاج و زيادة المردودية.

- فض النزاعات و الوسائل السلمية.

-ترقية الديمقراطية.

- تنمية روح التضامن و الانسجام و الثقة داخل مؤسسة العمل.

3- ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية:

أ-تعريفه: هو عبارة عن مرجعية واضحة لمجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تحدد و تضبط حقوق و واجبات جميع أعضاء الأسرة التربوية من موظفين و تلاميذ.

ب- مضمونه: يضم 24 مادة في أوله ديباجة تجمع على مبادئ و قيم (الإسلام؛العربية؛الأمازيغية) و استعراض الأسس القانونية التي استند إليها عند صياغته؛ و المبادئ العامة الخمسة للميثاق و هي:
- النزاهة و الأمانة؛القدوة و المثالية؛الاحترام؛تطوير الكفاءة؛الاستقرار داخل المؤسسات التربوية.

ج- النصوص المرجعية للميثاق: تتمثل النصوص المرجعية في:

-الدستور الجزائري؛القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛قوانين العمل؛المراسيم الخاصة بالأسلاك المشتركة و العمال المهنيين؛القانون الأساسي لمستخدمي عمال قطاع التربية.

د- أهداف الميثاق: يقضي الميثاق بـ :

-اقرار الجميع بالحقوق و الواجبات بينهم.

-احترام المبادئ المنصوص عليـــــها لا سيما تلك المتعلقة بالعلاقات مع التلاميذ.

- اعتزاز المعلم بمهنته و إدراكه المستمر لرسالتـــــه يدعوانه إلى الحرص على نقاء السيرة حفاظا على شرف مهنة التعليم.

- تقديم الإرشادات و التوجيهات المناسبة للتلميذ بما يتناسب و قدراته.

- السعي لرفع جودة التعليم.

الوضعية التعلمية 03:	أداء الواجب قبل ممارسة الحق

1- تعريف الحق: هو إمكانية تخول لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص للقيام بفعل ما.

2- تعريف الواجب: هو إلزام شخص ما أو مجموعة من الأشخاص القيام أو عدم القيام بعمل ما.

3- القانون: هو مجموعة من التشريعات التي وضعتها الدول لتنظيم الحياة الجماعية و العلاقات بين أفراد المجتمع.

4- المواطن: هو الفرد الذي ينتمي إلى مجموعة سياسية ترابية يتمتع ضمنها بحقوق و يخضع لواجبات متساويا مع غيره.

5- واجبات المواطن: للمواطن حقوق متعددة أقرها الدستور و قوانين الجمهورية كما عليها واجبات نذكر منها:

أ- الدفاع عن الوطن: يعتبر الدفاع عن الوطن من أهم واجبات المواطن لأنه واجب مقدس ينص عليه الدستور و تعترف به كل القوانين و التشريعات و أبرز مثال على ذلك: أداء الخدمة الوطنية.

ب- دفع الضرائب (الجباية): دفع الضريبة واجب و هي مقدار مالي يدفعه المواطن للدولة للمساهمة في تحمل النفقات و التكاليف العامة؛ و مقابل دفع الضرائب و يستفيد المواطن من الخدمات و المنافع العامة التي تقدمها الدولة.

ج- احترام القانون: احترام القانون ضمان لأمن المواطنين و حماية حرياتهم و حقوقهم الأساسية التي أقرها الدستور.

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية و مؤسسات الجمهورية.

الوضعية التعلمية 01:	الدستور مصدر التشريع

1- تعريف الدستور: هو وثيقة رسمية تحتوي القوانين الأساسية التي تضبط نظام الحكم و نشاط الدولة بمختلف سلطاتها و علاقاتها بمواطنها و الدول الأخرى.

2- الحياة الدستورية (الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة):

الدستور	تاريخ الاستفتاء	في عهد الرئيس	ملاحظة
دستور 1963م	1963/09/08	أحمد بن بلة	- أول دستور للجزائر المستقلة. - اعتمد نظام الحزب الواحد.
دستور 1976م	1976/09/19	هواري بومدين	- اعتمد نظام الحزب الواحد.
دستور 1989م	1989/03/23	الشاذلي بن جديد	- كرس التعددية الحزبية و النقابية.
دستور 1996م	1996/02/28	اليمين زروال	- كرس التعددية الحزبية و النقابية. - هو الدستور المعمول به حاليا.

3- مضمونه: دستور 1996م هو الدستور المعمول به حاليا احتوى على ديباجة و أربعة أبواب و عشرة فصول 182 مادة.

أ- الديباجة: و هي عبارة عن مقدمة تذكر تضحيات الشعب الجزائري من أجل الحرية و مكونات الشعب كالدين و اللغة و البعد الأمازيغي و العربي و المتوسطي و الافريقي و الاسلامي للجزائر.

ب- أبوابه:

- الباب الأول: احتوى على مبادئ عامة تحكم الجزائر انقسم إلى 5 فصول(الجزائر؛الشعب؛الدولة؛ الحقوق و الحريات؛الواجبات).

- الباب الثاني: تعرض إلى سلطات الدولة الجزائرية و تضمن 3 فصول(السلطة التنفيذية؛التشريعية؛ القضائية).

- الباب الثالث: جاء تحت عنوان الرقابة و المؤسسات الاستشارية تضمن فصلين هما: الرقابة؛المؤسسات الاستشارية.

- الباب الرابع: تناول نقطتين هما التعديل الدستوري و الأحكام الانتقالية.

4- أهمية الدستور:

- يبين نوع نظام الحكم.
– ينظم سلطات الدولة و يجدد صلاحيات كل واحدة.
– يمثل القاعدة القانونية الأساسية للتشريع.
– يضمن حريات و حقوق المواطن.
– يحدد واجبات المواطن.

5- واجبات المواطن نحو الدستور:

- مطالعة و معرفة دستور بلاده.
– احترام كافة المبادئ و الأسس و الحقوق و الواجبات الواردة فيه.
– حماية الدستور و تنفيذ محتواه.
– على الحاكم و المحكوم الخضوع للدستور عند مزاولة كل منها لنشاطه.

الوضعية التعلمية 02:	علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية

1- المؤسسة التنفيذية: حيث تعرض لها الدستور في الباب الثاني؛الفصل الأول من المادة 70 إلى المادة 97 و هي الجهة التي تقوم بتنفيذ القوانين و البرامج و تنشط السياسة العامة للبلاد يتولاها كل من:

أ- رئيس الجمهورية: ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و من صلاحياته:

- القاعد الأعلى للقوات المسلحة (وزير الدفاع).
- يرأس مجلس الوزراء.
- يعين الوزير الأول و ينهي مهامه.
- يوقع المراسيم الرئاسية.

ب- الوزير الأول: من صلاحياته:

- تختار الوزراء و يعرضهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم.
- يرأس مجلس الحكومة.
- ضبط برنامج الحكومة للمناقشة و المصادقة عليه.
– إعداد ميزانية الدولة و تنفيذها بعد مصادقة البرلمان عليه.

ج- الوزراء: تصنف إلى ثلاثة أصناف:
- وزارات السيادة مثل وزارة الدفاع.
– وزارات ذات طابع اقتصادي مثل: وزارة الصناعة.

- وزارات ذات طابع اجتماعي و ثقافي مثل: وزارة السكن و وزارة الثقافة.

2- المؤسسات التشريعية: تعرض لها الدستور في الباب الثاني؛الفصل الثاني من المادة 98 إلى 137 و هي هيئة مكلفة بالتشريع و سن القوانين تتمثل في البرلمان بغرفتيه و هما:

أ- المجلس الشعبي الوطني: تمثل الغرفة الأولى ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة 05 سنوات و يتكون حاليا من 462 عضو.

ب- مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية للبرلمان ينتخب أعضاؤه لمدة 06 سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري يجدد نصفه كل 03 سنوات عدده حاليا 144 عضو 3/2 منتخبون من بين المجالس المحلية و 3/1 يعينه رئيس الجمهورية.

ج- صلاحيات البرلمان:
- تشريع القوانين في جميع المجالات.
- مناقشة ميزانية الدولة السنوية.
- مناقشة و دراسة برنامج الحكومة و التصويت عليه.
- استجواب الحكومة و مساءلتها.
- المبادرة باقتراح تعديل الدستور.

د- أهميته:
- هو الإطار الأمثل للتعبير عن اهتمامات الشعب.
- ممارسة الحكم الديمقراطي.
- ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل و الرقابة.
- تجسيد دولة القانون.

3- المؤسسة القضائية: تعرض لها الدستور في الباب الثاني؛ الفصل الثابت من المواد 138-158 و هي هيئة مختصة بالنظر و الفصل في النزاعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة (المحاكم الابتدائية؛المجالس القضائية؛المحكمة العليا).

4- الرقابة و المؤسسات الاستشارية:

أ- الرقابة: تعرض لها الدستور في الباب الثالث من الفصل الأول من المادة 159-170 تتولاها كل المجالس المنتخبة و المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة.

أ1- المجلس الدستوري: هو هيئة مستقلة يتكون من 12 عضو يكلف بالسهر على احترام الدستور؛ يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية سهر على:

- صحة عملية الاستفتاء و مختلف الانتخابات.
- يعلن نتائج هذه العمليات.
- ينظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المتوقعة للانتخابات.
- يعلن النتائج النهائية للانتخابات.

أ2- مجلس المحاسبة: هو سلطة عليا لمراقبة صرف الأموال العمومية و عدم تبذير أو التلاعب بها يضم 207 قاضيا.

ب- المؤسسات الاستشارية: تضم عدة مجالس الاسلامي الأعلى؛المجلس الأعلى للأمن تطرق لها الدستور في الباب الثالث؛الفصل الثاني من المواد 171-173.

الوضعية التعلمية 03:	أهمية احترام القانون

1- أهمية احترام القانون:

- يدعم الاستقرار و السلام في المجتمع.
- يعيد الحق لصاحبه.
- المحافظة على القيم الاجتماعية.
- يحافظ و يحمي حرية الأفراد.
- حماية المصالح السياسية و تنظيم عمل الأحزاب.
- تحقيق العدل و المساواة بين الناس.
- تنظيم علاقات أفراد المجتمع مع غيرهم المجتمعات الأخرى.

2- نتائج و انعكاسات غياب احترام القانون:

- غياب العدل و المساواة بين الأفراد.
- أوضاع غير مستقرة في المجتمع.
- غياب الأمن و السلم بين الأفراد و المجتمع.
- ضياع حقوق الأفراد.
- فساد المجتمع و انتشار الآفات الاجتماعية.
- تكريس مبدأ القوي يأكل الضعيف.

الوضعية التعلمية 04:	الخدمة الوطنية.

1- تعريف الخدمة الوطنية: تعتبر تأدية الخدمة الوطنية واجب بفرضه القانون على جميع المواطنين الجزائريين؛ الذكور البالغين 19 سنة كاملة؛حيث سيستدعي المواطنون الملزمون لتأديتها للقيام بهذا الواجب مدة 12 شهرا.

2- علاقتها بالمواطن:

- تعتبر إحدى أوجه ممارسة المواطنة.
- تجسد الانتماء و الدفاع عنه.
- تعد واجب نحو المواطن و الالتزام بخدمته في كافة الأوقات.
- تعزز روح الانتماء للوطن.

3- أهميتها:

أ- بالنسبة للفرد:

- تكوين الفرد عسكريا.
- تأهيله ذهنيا لتسهيل اندماجه في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.
- المزج و التعارف بين الشباب من جميع مناطق الوطن باختلاف طبقاتهم الاجتماعية و مستوياتهم الفكرية.

ب- بالنسبة للمجتمع:

- تعزيز القيم الوطنية في المجتمع.
- زيادة الوحدة و التلاحم بين المواطنين و الدولة و توطيد العلاقات بين الجيش و الأمة.
- المساهمة بها عليه في تنمية العنصر البشري و جعله قادرا على تحمل الوطنية.
- تشكيل محرر بشري مؤهل عسكريا قابل للتعبئة عند الحاجة.

جـ - إنجازاتها:

- يساهم أفراد الجيش في غرس السد الأخضر و طريق الوحدة الافريقية و بناء السدود و مد السكة الحديدية و تشييد القرى الفلاحية.

تحت إشراف الأستاذ: يحياوي عبد الرحمان

تكفل بكتابة الدروس التلميذ : بوقفة مصعب

بالتوفيق في شهادة التعليم المتوسط